

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية  
من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى برقم (٢١١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من (أولاً - شروط العضوية) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد) الوارد بالبند (أولاً) والفقرة (٤) من ذات البند والبند (ثانياً) من المادة (٩) ، والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**أولاً - شروط العضوية :**

**مادة ٣ -** يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٢٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٨	٢٦
٠,٥٥	٢٧
٠,٩٥	٢٨
١,٣٨	٢٩
١,٨٣	٣٠
٢,٣٠	٣١
٢,٨٠	٣٢
٣,٣٢	٣٣
٣,٨٧	٣٤
٤,٤٤	٣٥
٥,٠٤	٣٦
٥,٦٥	٣٧
٦,٢٩	٣٨
٦,٩٤	٣٩
٧,٦٠	٤٠
٨,٢٧	٤١
٨,٩٤	٤٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٩,٦٠
٤٤	١٠,٢٤
٤٥	١٠,٨٥
٤٦	١١,٤٢
٤٧	١١,٩٣
٤٨	١٢,٣٧
٤٩	١٢,٧١
٥٠	١٢,٩٤
٥١	١٣,٠٢
٥٢	١٢,٩٣
٥٣	١٢,٦٢
٥٤	١٢,٠٧
٥٥	١١,٢٢
٥٦	١٠,٠٠
٥٧	٨,٣٦
٥٨	٦,٢٢
٥٩	٣,٤٧

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

١- .....

٢- .....

٣- .....

يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع (١٦٥٪) من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

.....

٤- يلغى صرف المعاش الشهري ، ويصرف لمستحقي المعاش الشهري اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ قيمة تصفية المعاش طبقاً للجدول التالي :

مضاعف المعاش	السن عند التصفية
١٠٢,٢٧	٦٠
١٠٠,٢٢	٦١
٩٨,٠٣	٦٢
٩٥,٧٨	٦٣
٩٣,٤٨	٦٤
٩١,١٣	٦٥

تحسب السن عند التصفية بالفرق بين تاريخ التصفية وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/و/٢) .  
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند (١٦٥٪) من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد .

**مادة (١٠) :****(و) أجر الاشتراك :**

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

( أ ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط بالجنيه المصرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**